MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research
مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

الإطار القانوني لعقد بيع المواقع الإلكترونية

د.عمر زبير ظاهر الشيخاني

جامعة جيهان – اربيل

Omer.zubir@cihanuniversity.edu.iq

استلام البحث: 18/06/2025	مراجعة البحث: 16/07/2025	قبول البحث:15/08/2025

الملخص:

برزت المواقع الإلكترونية في العصر الرقمي الحديث بوصفها أصولاً رقمية ذات قيمة تجارية واقتصادية، فلم تعد هذه المواقع تقتصر على كونها أدوات دعائية أو وسائط إعلامية تُستخدم في الترويج للسلع والخدمات، بل تطوّر دورها كمكون جوهري من مكونات رأس المال التجاري للمؤسسات والشركات، وأداة فعّالة في ممارسة النشاط الاقتصادي والتجاري. وإزاء هذا التحول الجذري في وظيفة المواقع الإلكترونية وأهميتها الاقتصادية، بات من الضروري إحاطتها بإطار قانوني يراعي طبيعتها الخاصة، ويكفل تنظيم التصرفات القانونية التي قد ترد عليها، وفي مقدّمتها عقد البيع، الذي يُعدّ من أبرز العقود الناقلة للملكية. وفي هذا السياق، يتناول هذا البحث بالدراسة والتحليل عقد بيع المواقع الإلكترونية، وذلك من خلال بحث ماهيته القانونية، وتعريفه وبيان خصائصه المميّزة، والشروط اللازمة لانعقاده وصحّته، مع التطرّق إلى تحديد طبيعته القانونية وتمييزه عن بعض العقود المشابهة له.

كما يسعى هذا البحث إلى تسليط الضوء على أبرز الآثار القانونية المترتبة على إبرام هذا العقد، سواء من حيث التزامات البائع، والتي تشمل تسليم الموقع وتسليم البيانات والرموز البرمجية والمحتوى الرقمي، وضمان نقل الملكية وضمان خلو الموقع من الحقوق أو العيوب التي قد تؤثر في الانتفاع به، أو من حيث التزامات المشتري، ولا سيما ما يتعلق بدفع الثمن وكيفية استلامه للمبيع.

كما ويتطلع هذا البحث إلى المساهمة في بناء تصور قانوني متكامل لعقد بيع المواقع الإلكترونية، في ظل ندرة التشريعات التي تناولت هذا الموضوع بصورة مباشرة، الأمر الذي يفرض الاعتماد على الاجتهادات الفقهية والتحليل احكام للقواعد العامة، بما يواكب تطور المعاملات الإلكترونية، ويؤسس لإطار قانوني أكثر وضوحاً وأماناً في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: عقد، البيع، المواقع الاكترونية، لاثار القانونية

Abstract

In the modern digital era, websites have emerged as valuable digital assets with significant commercial and economic value. No longer limited to serving as promotional tools or media platforms for marketing goods and services, websites have evolved to become fundamental components of the commercial capital of institutions and companies, as well as effective instruments for conducting economic and commercial activities. In light of this fundamental transformation in the function and economic importance of websites, it has become essential to establish a legal framework that accounts for their unique nature and regulates the legal transactions that may be concluded in relation to them foremost among these being the contract of sale, which is one of the primaries means of transferring ownership.

This research examines and analyzes the contract for the sale of websites by exploring its legal nature, providing a definition, identifying its distinctive characteristics, and outlining the conditions necessary for its formation and validity. The study also addresses the legal classification of the contract and distinguishes it from similar contractual arrangements. Furthermore, the research seeks to highlight the key legal effects arising from the conclusion of such a contract, particularly the obligations of the seller including the delivery of the website, the provision of associated data, source code, and digital content, the guarantee of ownership transfer, and the assurance that the website is free from third-party rights or defects that may hinder its use—as well as the obligations of the buyer, particularly in relation to payment of the purchase price and the manner of receiving the website.

This study aspires to contribute to the development of a comprehensive legal framework governing the sale of websites, especially in light of the scarcity of legislative provisions that directly address this subject. Consequently, the research relies on doctrinal jurisprudence and the interpretation of general legal principles, in a manner that keeps pace with the evolution of electronic transactions and helps establish a clearer and more secure legal structure in this domain.

CC BY

Keywords: Contract, Sale, Websites, Legal Effects

المقدمة

تعريف الموضوع:

مع التطورات الرقمية المتسارعة، لم تعد المواقع الإلكترونية مجرد أدوات إعلامية أو تسويقية، بل تحوّلت إلى أصول رقمية قائمة بذاتها، تُدر دخلاً وتُقيّم ضمن رأس المال التجاري للشركات والأفراد. في هذا السياق، ظهرت الحاجة إلى بحث الطبيعة القانونية لعقد بيع المواقع الإلكترونية، باعتباره وسيلة رئيسية لنقل ملكية هذه الأصول الرقمية. ويمثل هذا العقد صورة جديدة من صور التصرف في الحقوق الرقمية، يتقاطع مع عدة فروع قانونية، ويطرح تساؤلات حول مدى انطباق القواعد التقليدية عليه أو حاجته إلى إطار قانوني خاص.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الغموض القانوني الذي يكتنف عقد بيع المواقع الإلكترونية، سواء من حيث طبيعته القانونية، أو النظام القانوني الواجب التطبيق عليه، أو آثاره القانونية. كما يثير إشكاليات بشأن نطاق البيع، ومدى شموله للعناصر المرتبطة بالموقع كالبرمجيات، قواعد البيانات، وحقوق النشر، وكذلك الضمانات والالتزامات الناشئة عنه.

منهج البحث:

اتبع الباحث المنهج التحليلي في إعداد هذا البحث، حيث تم تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، بهدف فهم طبيعة عقد بيع المواقع الإلكترونية وتحديد مركزه القانوني بدقة. كما تم الاستعانة بالمنهج الوصفي في توضيح خصائص هذا العقد وتمييزه عن العقود الأخرى. أما المنهج المقارن، فقد استُخدم لإثراء البحث وتعزيز الإطار المفاهيمي للعقد، من خلال الرجوع إلى بعض القوانين المقارنة التي تناولت تعريف هذا الموضوع بشكل أكثر وضوحًا وتنظيمًا، وذلك بغية بناء تصور قانوني واضح يتلاءم مع البيئة القانونية القائمة.

اهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحديد الطبيعة القانونية لعقد بيع المواقع الإلكترونية وبيان خصائصه المميزة عن العقود المشابهة، اضافة الى تحليل الالتزامات المتبادلة بين أطراف العقد وإبراز الجوانب التقنية المؤثرة على هذا العقد. كما ويهدف البحث الى اقتراح إطار قانوني أشمل لتنظيم هذه المعاملات المستحدثة.

خطة البحث:

تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين رئيسيين، يُعنى المبحث الأول ببيان ماهية عقد بيع المواقع الإلكترونية، ويتفرع إلى مطلبين أساسيين. يتناول المطلب الأول الإطار المفاهيمي لعقد بيع المواقع الالكترونية. أما المطلب الثاني فيبحث في الطبيعة القانونية والهيكل التعاقدي لعقد بيع المواقع الإلكترونية. في حين يركز المبحث الثاني على الآثار القانونية المترتبة على عقد بيع المواقع الإلكترونية، وينقسم بدوره إلى مطلبين، يخصص المطلب الأول لتحليل التزامات البائع، بينما يتناول المطلب الثاني التزامات المشتري الناشئة عن هذا العقد.

CC BY

المبحث الأول

ماهية عقد بيع المواقع الالكترونية

شهد العالم خلال العقود الأخيرة تطوراً تقنياً في مجال المعلومات والاتصالات، وقد أصبح هذا التطور محل اهتمام كبير من قِبل المتخصصين في القانون، منذ اللحظات الأولى لظهور التطبيقات المعلوماتية في مختلف مجالات الحياة العامة والخاصة، لا سيما في الممارسات المهنية والأنشطة الإنسانية المتنوعة. ومن هذا المنطلق، لم يعد القانون بمنأى عن هذه التحولات، بل دخل في حالة من الحركة والتطور، فرضتها ثورة المعلومات وما صاحبها من تحوّلات عميقة في البنية التقنية والرقمية، الأمر الذي تطلّب إعادة النظر في كثير من المفاهيم القانونية الكلاسيكية، بما يتلاءم مع الواقع التقني الجديد في الاتصال والتواصل.[1]

وفي هذا السياق، فإن تناول أي عقد قانوني حديث، لا سيما عقد بيع المواقع الإلكترونية، يستلزم أولاً الوقوف على ماهيته وتحديد محله الأساسي، الذي يتمثل في البيئة الرقمية ذات الخصوصية التقنية. ونظراً لحداثة هذا النوع من العقود وغموض بعض أبعاده القانونية، فإنه يثير العديد من التساؤلات المرتبطة بطبيعته، ومضمونه، وأركانه، وهو ما يجعل دراسته ذات أهمية عملية ونظرية في آنٍ واحد. وتكمن أهمية دراسة الطبيعة القانونية لعقد بيع المواقع الإلكترونية في تحديد ما إذا كان هذا العقد يندرج ضمن صور البيع التقليدية المنصوص عليها في القانون المدني أو التجاري، أو أنه يتميز بطبيعة خاصة تفرض إخضاعه لأحكام قانونية مختلفة أو مركبة، وبناءً على ذلك، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين، يتناول كل منهما جانباً محدداً من الموضوع محل الدراسة بشكل منفصل؛ حيث يُعنى المطلب الأول ببيان الإطار المفاهيمي لعقد بيع المواقع الإلكترونية، من حيث تعريفه وخصائصه، في حين يُخصص المطلب الثاني لتحليل الطبيعة القانونية لهذا العقد والوقوف على أركانه في ضوء أحكام القانون المدني على نحو الآتي:

المطلب الأول

الإطار المفاهيمي لعقد بيع المواقع الالكترونية

شهدت العقود الإلكترونية تطوراً كبيراً في ظل الثورة الرقمية، وكان من أبرز مظاهر هذا التطور شيوع وانتشار المواقع الإلكترونية بوصفها أصولاً رقمية ذات قيمة تجارية واقتصادية. ولم يعُد الموقع الإلكتروني مجرد أداة ترويجية، بل أصبح يُمثّل عنصراً من عناصر رأس المال التجاري للعديد من المؤسسات والأفراد، الأمر الذي أفرز الحاجة إلى تنظيم عمليات التصرف القانوني فيه، وعلى رأسها عقد البيع. وبناءً على ذلك، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: يُخصص الفرع الأول لتعريف المواقع الإلكترونية وعقد بيعها، أما الفرع الثاني فيتناول أبرز خصائص هذا العقد وما يُميّزه عن غيره من العقود المشابهة، سواء من حيث الشكل أو الموضوع.

(1)- سالم روضان الموسوي، النظام القانوني لإنشاء صفحة في مواقع التواصل الاجتماعي في ضوء القانون المدني والمسؤولية الجنائية، مكتبة صباح اللقانونية، ط1، بغداد، 2021، ص12.

CC BY

الفرع الأول

تعريف المواقع الإلكترونية وعقد بيعها

نظراً للأهمية المتزايدة التي باتت تحظى بها المواقع الإلكترونية في مجالات الإعلام، والتعليم، والاقتصاد، والتجارة الإلكترونية، أصبح من الضروري الوقوف على تعريف دقيق ومنضبط لها.

يُلاحظ أن القانون العراقي لم يتضمن حتى الآن تعريفاً واضحاً لمصطلح (الموقع الإلكتروني)، باستثناء ما ورد في مشروع قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية في عام 2019 حيث نصّت الفقرة (خامس عشر) من المادة (الأولى) على أن (الموقع الإلكتروني هو مكان إتاحة المعلومات الإلكترونية على شبكة المعلومات من خلال عنوان محدد).

ويُعدّ هذا التعريف خطوة تشريعية إيجابية نحو تنظيم البيئة الرقمية، إلا أنه يُلاحظ عليه أنه تعريف فنّي وتقني أكثر منه قانوني، إذ يركّز على الجانب الفني في توصيف الموقع الإلكتروني دون التوسع في جوانبه القانونية أو الاقتصادية، مثل ملكية الموقع، طبيعته المعنوية، أو حقوق استخدامه واستغلاله.

في إطار المبادرات التشريعية لتنظيم الفضاء الرقمي، تناولت عدة قوانين تعريف الموقع الإلكتروني بوصفه عنصراً محورياً في البيئة المعلوماتية، وإن تفاوتت في مدى دقة هذا التناول، يُعد القانون الإماراتي رقم (5) لسنة 2012[1] أول هذه التشريعات، حيث أشار إلى الموقع الإلكتروني باعتباره (مكان إتاحة المعلومات الإلكترونية على الشبكة المعلوماتية ومنها مواقع التواصل الاجتماعي والصفحات الشخصية والمدونات).

نلاحظ على هذا التعريف يركّز على الوظيفة دون الإحاطة بالخصائص التقنية أو القانونية. وعلى غراره المشرّع الكويتي في قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم (63) لسنة 2015[2] فقد تبنّى تعريفاً مشابهاً تقريباً للمشرّع الإماراتي، يعرف الموقع بانه (مكان إتاحة المعلومات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد). وهذا يمثل اعترافاً ضمنياً بالموقع ككيان قانوني يمكن أن يكون محلاً للمساءلة، لكنه لا يقدّم تصوراً دقيقاً لطبيعة الموقع من الناحية التقنية أو القانونية.

كما أشار المشرّع المصري في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (175) لسنة 2018[3] الى تعريف الموقع بانه (مجال أو مكان افتراضي له عنوان محدد على شبكة معلوماتية، يهدف إلى إتاحة البيانات والمعلومات للعامة أو الخاصة). ورغم أن هذا التعريف يُعد خطوة إيجابية نحو ضبط المفهوم الفني للموقع الإلكتروني، إلا أنه يظل قاصراً من الناحية القانونية؛ إذ لم يُبيّن طبيعة الموقع ككيان قانوني مستقل أو تابع، ولم يحدد مركزه في البنية القانونية للعلاقات الإلكترونية. فالموقع وفقاً للتطورات التكنولوجية والتعاملات الإلكترونية المعاصرة قد يُشكل واجهة لممارسة أنشطة تجارية أو إعلامية أو خدمية، وقد ينشأ له مركز قانوني مستقل في بعض النظم، وهو ما يتطلب تعريفاً أكثر شمولًا يُراعي هذه الأبعاد، ويُحدد الإطار القانوني الذي يحكم العلاقة بين الموقع ومستخدميه، أو بينه وبين الجهة المالكة أو المشغلة له.

---

(1)- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم(5) لسنة 2012، نُشر في الوقائع بعدد (540) ملحق السنة الثانية والأربعون في تاريخ 2012/8/26.

(2)- تم نشره في الجريدة الرسمية بعدد (1244) في29 يونيو 2015.

(3)- تم نشره في الجريدة الرسمية المصرية بعدد (32/ب) في2018/8/14.

CC BY

أما المشرّع الأردني، فقد تناول تعريف (الموقع) في قانون الجرائم الإلكترونية رقم (27) لسنة 2015،[1] حيث عرّفه بأنه (حيز لإتاحة المعلومات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد).

ويُلاحظ أن هذا التعريف يركّز على البُعد الفني للموقع الإلكتروني، من حيث كونه وحدة معلوماتية ذات هيكل محدد على الشبكة، دون التطرق إلى الأبعاد القانونية للموقع كأداة قد تُستعمل في أنشطة تجارية أو خدمية أو إعلامية، أو حتى كوسيلة لتنفيذ جرائم إلكترونية. كما أن التعريف لا يُبرز ما إذا كان للموقع شخصية اعتبارية مستقلة أو ما إذا كان يُعامل كوسيط معلوماتي تابع لجهة معينة، وهو ما قد يحدّ من فاعلية النص في تنظيم العلاقات القانونية الناشئة عن استخدام المواقع الإلكترونية.

نلاحظ على جميع التشريعات محل الدراسة قد أدركت أهمية تعريف (الموقع الإلكتروني) بوصفه مفهوماً أساسياً في البيئة الرقمية، وسعت إلى ضبطه تشريعياً، وذلك من خلال تضمين تعريف لهذا المصطلح سواء تحت تسمية (الموقع) أو (الموقع الإلكتروني) في المادة (الأولى) من قوانينها، بهدف تسهيل فهم الإطار القانوني الذي يُنظّم استخدامه والتعامل معه. وقد جاء هذا التوجه في سياق السعي إلى تقنين الأفعال المرتبطة باستخدام المواقع، باعتبارها منصات رقمية حاضنة لمحتوى قد يكون محلاً للجريمة الإلكترونية. ومن هذا المنطلق، يُعد إدراج تعريف للموقع في صدر هذه القوانين خطوة تشريعية مهمة نحو بناء وعي قانوني بمفهوم الموقع الإلكتروني، إلا أن هذه التعاريف، رغم أهميتها، جاءت متفاوتة من حيث الدقة والشمول، وهو ما يتطلب الوقوف على مضمونها ومقارنتها وفقاً لترتيبها الزمني، لبيان مدى ملاءمتها من الناحية القانونية والتقنية. كما ان هذه التعاريف تفتقر إلى الإحاطة الكاملة بالخصائص القانونية والفنية للموقع الإلكتروني، ما يُبقي المفهوم عرضة للاجتهاد القضائي، ويكشف الحاجة إلى تعريف موحد ومتكامل يعكس واقع الاستخدام القانوني والتقني للمواقع في البيئة الرقمية.

اما على الصعيد الفقهي برزت مجموعة من الاجتهادات التي تهدف إلى توضيح وضبط هذا المفهوم، ووضع قواعد منهجية تضمن تنظيم جوانبه المختلفة، فاختلفت التعريفات التي قيلت بشأنه ويرجع هذا الاختلاف الى الزاوية التي ينظر اليها في تعريف الموقع الإلكتروني، باعتبار ما يتضمنه من حقوق فكرية، اضافة الى ما يلعبه من دور مهم في تطور التجارة الدولية عموماً والإلكترونية بشكل خاص، حيث يساهم بشكل كبير في عملية تبادل السلع والخدمات.[2]

وقد جاء في أحد التعاريف أن الموقع الالكرتوني (عنوان فريد ومميز يتكون من عدد من الاحرف الأبجدية اللاتينية أو الأرقام التي يمكن بواسطتها الوصول لموقع ما على الإنترنت فهو اذن وسيلة الاتصالات عبر شبكة الإنترنت).[3]

كما استند جانب آخر من الفقه في تعريف الموقع الالكتروني الى مكونات هذا العنوان، حيث يعتبر ان الموقع الالكتروني (يتكون من جزئين: جزء ثابت وجزء متغير، اما الاول فهو المقطع www ويشير هذا الجزء الى البروتوكول المستخدم ويحدد ان الموقع يوجد على شبكة الاتصالات العالمية word wide web اما الجزء المتغير وهو الجزء الذي يميز المشروع عن غيره من المشروعات وهو الذي يطلق عليه اسم الموقع الالكتروني domain name وهو

(1)- تم نشره في الجريدة الرسمية الأردنية بعدد (5343) في2015/6/1.

(2)- د. فاتن حسين حوى، المواقع الالكترونية وحقوق الملكية الفكرية، دار ثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2010، ص52

(3)- رامي علوان، المنازعات حول العلامات التجارية واسماء مواقع الانترنت، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون الصادرة عن كلية الشريعة والقانون في جامعة الامارات، بعدد 22 في يناير 2005 ص246.

CC BY

بذاته ينقسم الى جزئين الاول هو عنوان الالكتروني من درجة الاولى ويمثله المقطع (com, org, net) او المواقع الالكتروني التي تنتهي بحرفين من حروف الدول التي تسمى اسماء المواقع الالكترونية الوطنية، أما الثاني فهو الموقع الالكتروني من درجة الثانية ويقصد به (second level domain) ويمثلة الحروف الأولى من اسم المشروع أو المنظمة أو حرف كل اسم.[1]

وفي تعريف آخر، يُذكر أن (الموقع الإلكتروني يعد بديلاً للعنوان البريدي الذي يحدد عنوان شخص بعينه أو موقع شركة على شبكة الإنترنت).[2]

تتفق التعاريف الاعلى على أن المواقع الإلكترونية كيان رقمي يتكون من صفحات مترابطة تُعرض عبر الإنترنت، وتخدم أهدافاً محددة تختلف باختلاف الجهة المالكة. ويمكن رصد أبعاد عدة: أولها البُعد الوظيفي، حيث تظهر المواقع كأداة تعليمية، تجارية، إعلامية أو ترفيهية وتنوع أغراض الاستخدام. كما وتبرز البُعد التفاعلي للمواقع كمنصات رقمية تفاعلية تنقل المحتوى بأشكال متعددة، وهو ما يعزز قيمتها في البيئات الرقمية الحديثة. اضافة الى البُعد البنيوي الذي يركز على التركيب التقني والوصول عبر المتصفحات. كما وتبرز هذه الأبعاد أهمية المواقع الإلكترونية كأصول رقمية ذات قيمة تجارية وقانونية، ما يربطها مباشرة بموضوع بحثنا حول عقد بيع المواقع الإلكترونية، حيث يصبح الموقع محلاً قانونياً قابلاً للتصرف، ويستدعي تنظيماً يحفظ حقوق الطرفين في التملك والاستخدام.

وفي هذا السياق، يكتسب العقد والبيع تعريفهما من المبادئ العامة المنصوص عليها في القانون المدني، حيث أشار المشرّع العراقي في المادة (73) من القانون المدني إلى تعريف العقد بأنه (ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على نحو يثبت أثره في المعقود عليه)، كما عرّف البيع في المادة (506) بأنه (مبادلة المال بمال).

ويُستظهر من النصين السابقين، أن جوهر العقد هو الرضا المتبادل، وأن جوهر البيع هو نقل الملكية مقابل عوض، وبما أن المواقع الإلكترونية قد أصبحت ذات قيمة مالية واقتصادية، وتُستخدم لأغراض تجارية، إعلامية أو خدمية، فإنها تُعدّ محلاً قابلاً للبيع والشراء. فالموقع الإلكتروني، رغم طبيعته الرقمية، يُعد مالاً معنوياً أو حقاً ذا طابع مالي، يدخل ضمن نطاق المال القابل للتصرف فيه قانوناً، ما دام يُحقق المنفعة ويمكن تقديره مالياً. وعليه، يمكننا اقتراح تعريف عقد بيع المواقع الإلكترونية بانه (عقد يلتزم بموجبه البائع بنقل ملكية موقع إلكتروني، يتضمن اسمه والمحتوى الرقمي والحقوق المرتبطة به، إلى المشتري مقابل بدل مالي، ويُعد الموقع محلاً معنوياً ذا قيمة مالية قابلاً للتصرف فيه قانوناً).

(1)- د.شريف محمد غنام، حماية العلامات التجارية في علاقاتها بالعنوان الإلكتروني، بحث منشور في مجلة الحقوق، في جامعة الكويت، العدد الثالث، في سبتمبر 2004، ص321.

(2)- د.محمد حسام لطفي، المشكلات القانونية في مجال المعلوماتية، بحث مقدم الى مؤتمر (تحديات حماية الملكية الفكرية من منظور عربي ودولي) القاهرة في 21-1997/10/23. ص94.

CC BY

الفرع الثاني

خصائص عقد بيع المواقع الإلكترونية

يتميز عقد بيع المواقع الإلكترونية بمجموعة من الخصائص توضح كيف أن هذا العقد يتداخل مع القواعد العامة للبيع من جهة، ويتميّز عنها من جهة أخرى بطبيعته الرقمية والمركبة، مما يقتضي إعادة النظر في بعض القواعد التقليدية لتتوافق مع واقع التجارة الإلكترونية والاقتصاد الرقمي الحديث ويمكن تلخيص أبرز هذه الخصائص كالآتي:

اولاً: عقد معاوضة وملزم للجانبين: كما هو الحال في القاعدة العامة لعقود البيع،[1] فإن عقد بيع المواقع الإلكترونية هو عقد معاوضة، حيث يلتزم البائع بنقل ملكية الموقع للمشتري، في مقابل عوض مالي محدد، كما يلتزم المشتري بدفع الثمن. وبالتالي، فهو عقد ملزم للجانبين، تنشأ عنه التزامات متقابلة وفقاً لمبدأ التوازن التعاقدي.

ثانياً: عقد مركب: العقد المركب هو العقد الذي يتضمن أكثر من علاقة قانونية واحدة، بحيث يجمع بين عدة أركان أو شروط أو عقود فرعية تتداخل فيما بينها لتكوين عقد واحد متكامل. بمعنى آخر، هو عقد يحتوي على مجموعة من الالتزامات التي تنشأ من أكثر من سبب قانوني داخل نفس العقد، مما يؤدي إلى تعدد الأركان والآثار القانونية في ذات الوقت.[(2)] او وحدة قانونية مترابطة مكونة من مجموعة من العقود لكل منها طبيعتها القانونية الخاصة والتي تختلف عن بقية العقود.[(3)]

يتميز عقد بيع المواقع الإلكترونية بطابعه المركب، إذ لا يقتصر على عنصر واحد، بل يشمل عدة حقوق متداخلة مثل الحق في استخدام الاسم، حقوق النشر والتوزيع، الحقوق التقنية المرتبطة باستضافة الموقع، والبيانات التجارية المخزنة داخله. وبالتالي، فهو عقد يدمج بين عناصر قانونية وتقنية وتجارية، مما يتطلب وضوحاً في تحديد نطاق كل عنصر يُنقل بموجب العقد.

ثالثاً: عقد قابل لتخصيص والتعديل: الموقع الإلكتروني يتميز بقابليته العالية للتعديل والتخصيص، سواء من حيث الشكل أو الوظيفة أو المحتوى. ولذلك، فإن عقد البيع غالباً ما يتضمن شروطاً تفصيلية تتعلق بحالة الموقع وقت البيع، وما إذا كان يشمل حقوق التحديث والدعم الفني أو لا. وهذا يميز العقد عن العقود التي تتعلق ببيع أشياء ثابتة أو ذات طبيعة جامدة.

رابعاً: عقد ذو طابع الرقمي والتقني: تُعرف العقود الرقمية بأنها العقود التي تُبرم وتُنفذ عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة، مثل البريد الإلكتروني، المنصات الرقمية، والتوقيع الإلكتروني، ويكون تركيزها الأساسي على الوسيلة التي يتم بها التعاقد، اي اتفاق يتلاقي فيه الايجاب والقبول والتعبير عنهما من خلال ذات الوسائط.[(4)]

ينفرد عقد بيع المواقع الإلكترونية بخصوصية تتمثل في موضوع العقد ذاته، وليس فقط في طريقة إبرامه الرقمية، حيث لا يقتصر العقد على كونه مجرد إجراء إلكتروني، بل يركز على نقل ملكية أصل رقمي محدد يتمتع بكيان قانوني وفني مستقل، وهو الموقع الإلكتروني بما يحتويه من عناصر تقنية ومحتوى رقمي كالاسم، النصوص، الصور، الفيديوهات،

(1)– د. سلمان بوذياب، مباديء القانون المدني، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، 2003، ص107

(2)– د. مصطفى مراد العزازي العقود المدنية، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2011، ص121.

(3)– د. ندى الشجيري، آثار بطلان العقد، دراسة مقارنة، مكتبة السنهوري، ط1، بيروت، 2016، ص84

(4)– د.صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، ط1، الاسكندرية،2008،ص13.

CC BY

التصميم البرمجي، الواجهة البرمجية، قواعد البيانات، حقوق الملكية الفكرية المرتبطة به. وبالتالي، فإن هذا العقد لا يُعد مجرد عقد إلكتروني من حيث الشكل أو الوسيلة، بل هو عقد يرد على مال معنوي قابل للتصرف، إن ما يميز عقد بيع المواقع الإلكترونية عن باقي العقود الإلكترونية التقليدية، هو أن محله يتمثل في أصل رقمي قائم بذاته وليس مجرد تبادل للبيانات أو الخدمات، وهو ما يجعل هذا النوع من العقود يتطلب معرفة قانونية وتقنية في آن واحد لتحديد نطاق الحقوق، وآليات النقل، وضمانات الاستخدام، وحماية الملكية الرقمية. وهذا ما يجعله عقداً يقوم على بيع مال معنوي قابل للتصرف، خلافاً للأموال المادية في البيع التقليدي.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية والهيكل التعاقدي لعقد بيع المواقع الإلكترونية

بعد تناول الإطار المفاهيمي لعقد بيع المواقع الإلكترونية في المطلب السابق، من حيث تعريفه وبيان خصائصه، تبيّن أن هذا العقد لا يندرج ضمن النمط التقليدي لعقود بيع الأشياء المادية، وإنما يتعلق بمال معنوي ذي طبيعة رقمية مركبة، ما يثير إشكاليات قانونية تتطلب الوقوف على طبيعته الخاصة. ومن هذا المنطلق، تقتضي الدراسة تحليل الطبيعة القانونية لهذا العقد وتحديد موقعه ضمن منظومة العقود، ومدى خضوعه للأركان العامة للعقد كما نظمها المشرّع. وبناءً عليه، ينقسم هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين: الفرع الأول يتناول الطبيعة القانونية لعقد بيع المواقع الإلكترونية. اما الفرع الثاني يخصص لدراسة أركان عقد بيع المواقع الإلكترونية على نحو الآتي:

الفرع الأول

الطبيعة القانونية لعقد بيع المواقع الإلكترونية

تقتضي دراسة الطبيعة القانونية لهذا العقد التوقف عند مجموعة من التساؤلات الجوهرية، أبرزها: هل يُعد هذا العقد من العقود المسماة الواردة في القانون، أم أنه من العقود غير المسماة التي تتطلب اجتهاداً فقهياً وقضائياً لتكييفها؟ وهل يمكن اعتباره عقد بيع تقليدي وفق أحكام القانون المدني؟ أم أن خصوصيته الرقمية تجعله من العقود ذات الطبيعة الخاصة؟ ثم، هل يمكن إخضاعه للقانون التجاري؟ وأخيراً، هل يملك هذا العقد مرونة تكييف قانونية بحسب محل البيع وطبيعة الأطراف المتعاقدة؟ وعند الإجابة على هذه التساؤلات، يمكن التوصل إلى التكييف القانوني السليم لعقد بيع المواقع الإلكترونية، وبيان طبيعته القانونية.

أولاً: عقد بيع المواقع الالكترونية عقد بيع تقليدي: تنص المادة (506) من القانون المدني العراقي على أن(البيع مبادلة مال بمال)، واستناداً الى هذا التعريف، فإن أي شيء يُعد مالاً قابلاً للتقويم المالي ويمكن الانتفاع به، يمكن أن يكون محلاً للبيع. وبما أن الموقع الإلكتروني يُعد مالاً معنوياً غير ملموس لكنه قابل للتقدير المالي، فإن عنصر المحل في عقد البيع يكون متحققاً، مما يضع هذا العقد من حيث المبدأ ضمن نطاق عقود البيع التقليدية. غير أن الطابع الرقمي وغير المادي للموقع الإلكتروني يُثير إشكالية في مدى انطباق القواعد التقليدية للبيع عليه، خصوصاً في ظل

كون المبيع ليس شيئاً مادياً محسوساً كالعقار أو المنقول المادي، بل هو مال معنوي يتضمن عناصر متعددة كالاسم، المحتوى الرقمي، البيانات، حقوق الملكية الفكرية، وربما قاعدة المستخدمين.

كما يقسم القانون المدني البيع بحسب طبيعة المبيع والثمن، حيث يذكر أن البيع إما أن يكون: بيع العين بالنقد، وهو البيع المطلق، أو بيع النقد بالنقد، وهو بيع الصرف، أو بيع العين بالعين، وهو المقايضة.[1] وعلى الرغم من أن المواقع الإلكترونية ليست عيناً بالمعنى المادي، إلا أن الفقه والقضاء يميلان إلى توسعة مفهوم العين ليشمل الأموال المعنوية التي لها قيمة اقتصادية، مثل حقوق الملكية الفكرية والبرمجيات.[2]

وبالنظر إلى طبيعة عقد بيع المواقع الإلكترونية، يتبين أنه لا يندرج تحت بيع الصرف أو المقايضة، وإنما يُقارب بطبيعته من البيع المطلق، أي بيع العين بالنقد، وذلك عندما يتم الاتفاق على نقل ملكية الموقع الإلكتروني أو حقوق الانتفاع به مقابل ثمن نقدي محدد. وبالتالي، فإن عقد بيع المواقع الإلكترونية يمكن تكييفه كعقد بيع تقليدي وفقاً لأحكام القانون المدني، ويُصنّف ضمن البيع المطلق، شريطة أن يكون محل العقد مالاً معنوياً محدداً قابلاً للتقويم، وأن يُقابل بثمن نقدي متفق عليه.

ثانياً: عقد غير مسمّى بطبيعته الخاصة: تُعد العقود المسماة هي العقود التي خصّها المشرّع بتنظيم قانوني خاص، من حيث تسميتها وتحديد أركانها وآثارها القانونية، سواء في نطاق القانون المدني أو القانون التجاري، كعقد البيع، والإيجار، والشركة، والوكالة، وغيرها.[3] أما العقود غير المسماة، فهي التي لا يرد ذكرها صراحة في نصوص القانون، وإنما يتم إبرامها وفقاً لإرادة المتعاقدين وبالاستناد إلى مبدأ حرية التعاقد المنصوص عليه في القانون المدني.

يتضح في ضوء ذلك، أن عقد بيع المواقع الإلكترونية لا يُعد من العقود المسماة في التشريعات المدنية أو التجارية، إذ لا يوجد تنظيم قانوني خاص به، سواء من حيث شروطه أو آثاره أو التزاماته. كما أن طبيعته تختلف عن العقود التقليدية، نظراً لاجتماع عناصر قانونية وتقنية وتجارية فيه، فهو يتطلب معرفة بطبيعة الحقوق الرقمية، والبيانات، والتصميمات البرمجية، وحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالموقع. وبالتالي، فإن هذا العقد يُعد عقداً غير مسمّى، ينشأ عن إرادة الطرفين ويُكيّف قانوناً بالاستناد إلى الخصائص الواقعية والتقنية للصفقة، ما يفرض نوعاً من الاجتهاد الفقهي والقضائي لتحديد طبيعته وآثاره، خاصة مع عدم وجود نصوص قانونية مباشرة تنظم مثل هذه المعاملات.

ثالثاً: عقد يخضع لقانون التجاري: يمكن القول إن طبيعة النشاط الذي يُمارَس بصورة منتظمة وبهدف تحقيق الربح والمكاسب الاقتصادية من خلال المضاربة أو التجارة في السلع أو الخدمات، ويُتخذ منه وسيلة لكسب الدخل، فإنه يكتسب صفة التجارِية ويُخضع الطرفين لأحكام القانون التجاري التي تنظّم هذا النوع من المعاملات. ويشمل ذلك مختلف التصرفات التي تقع وفق نظريات معيار العمل التجاري، حيث يُعامل القانون التجاري هذه المعاملات باعتبارها

(1)- المادة (507) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل.

(2)- عبد الحليم محمود الجندي، عبد العزيز محمد عيسى، الحقوق المعنوية: بيع الاسم التجاري والترخيص، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد 5، الجزء 3، منظمة المؤتمر الإسلامي، الجدة، 1988، ص2267- 2354.

(3)- د.عصمت عبدالمجيد بكر، الوجيز في العقود المدنية المسماة البيع والايجار، منشورات زين الحقوقية، ط1، بيروت، 2015، ص5.

CC BY

تصرفات تجارية تحكمها قواعد خاصة تعزز من الأمن القانوني وتضمن سير العمل في السوق. فإذا كان النشاط متصلاً بممارسة مهنة أو تجارة منظمة تهدف إلى تحقيق الربح عبر المضاربة أو الاستفادة الاقتصادية.[1]

وفي ضوء هذا المفهوم، يُمكن النظر إلى عقد بيع المواقع الإلكترونية كعقد ذو طبيعة مختلطة، يخضع للقانون التجاري في حال تم إبرامه في إطار نشاط مهني أو تجاري يهدف إلى تحقيق الربح، إذ لا يقتصر العقد في هذه الحالة على نقل ملكية مجردة، بل يكتسب طابعاً تجارياً نتيجة ارتباطه بنشاط اقتصادي يخضع لقواعد التجارة الإلكترونية والاقتصاد الرقمي. وبناءً عليه، يخضع عقد بيع المواقع الإلكترونية لأحكام القانون التجاري التي تضبط حقوق والتزامات الأطراف وتحدد مسؤولياتهم، بما يضمن تنظيم العلاقة القانونية ضمن الإطار التجاري، ويُعزز من حماية مصالح المتعاملين في السوق الرقمي.

خلاصة القول، يُعد عقد بيع المواقع الإلكترونية عقداً غير مسمّى في القانون العراقي، إذ لا يُدرج صراحة ضمن العقود المسماة، لكنه يرتكز على أسس قانونية واضحة تتمثل في كونه بيعاً مطلقاً لمال معنوي قابل للتصرف، حيث يُعتبر محلّه من الحقوق الاقتصادية ذات القيمة المالية التي يمكن معاوضتها بثمن نقدي. كما ان هذا العقد يتميز بطابعه الرقمي غير الملموس قد تقتضي طبيعة الأطراف والغرض من البيع إخضاع العقد لأحكام القانون التجاري، خاصة إذا تم في إطار نشاط مهني أو تجاري يهدف إلى تحقيق الربح، وخصوصاً في حالة المواقع الإلكترونية التي تمتلك عدداً هائلاً من المتابعين والمعجبين، كما وتلعب دوراً جوهرياً في تحديد قيمتها المالية ايضاً، مما يمنحه صفة التصرف التجاري ويجعله عقداً ذا طبيعة مختلطة. وتكمن خصوصية عقد بيع المواقع الإلكترونية في تداخل قواعد البيع التقليدي مع التشريعات الحديثة مثل قوانين الملكية الفكرية وحماية البيانات، مما يجعله نموذجاً قانونياً متقدماً يعكس تطورات البيئة الرقمية، ويحتاج إلى مرونة في التكييف القانوني لضمان حماية الحقوق وتنظيم المعاملات بشكل فعّال.

الفرع الثاني

اركان عقد بيع المواقع الإلكترونية

يتطلب انعقاد أي عقد توافر ثلاثة أركان أساسية لا يقوم بدونها، وهي الرضا، والمحل، والسبب، وهذه الأركان تُعد من المبادئ العامة في تكوين العقود، وتُطبّق على جميع صور التعاقد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.[2]

ونظراً للطبيعة الخاصة لعقد بيع المواقع الإلكترونية بوصفه تصرفاً قانونياً يرد على مال غير مادي ذي طابع رقمي، فإن من الضروري دراسة هذه الأركان في ضوء خصوصية هذا العقد كما يلي:

أولاً: ركن الرضا: الرضا هو التعبير المتطابق عن إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني معيّن، ويتمثل في حالة عقد البيع في توافق إرادة البائع والمشتري على المبيع ونقل ملكيته مقابل ثمن. ولا ينعقد العقد إلا إذا كان رضا الطرفين صحيحاً وسليماً من العيوب التي تؤثر فيه، كالغلط، أو الإكراه، أو الغبن مع التغرير، أو الاستغلال.[3]

(1)– د.أكرم ياملكي، القانون التجاري، جامعة جيهان–أربيل، ط1، إقليم كوردستان العراق، 2012، ص38–40.

(2)– د. منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، دراسة مقارنة، منشورات آراس، ط1، أربيل، 2006، ص70

(3)– د.جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية، البيع، الايجار، المقاولة، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، 1989، ص26.

CC BY

وفي إطار هذا العقد، قد يواجه ركن الرضا إشكاليات خاصة تتعلق بطبيعة محل العقد، وما إذا كان الطرف المشتري مُلمًّا بكافة البيانات الفنية، والبرمجية، والتجارية المرتبطة بالموقع الإلكتروني. فالموقع مجموعة من العناصر الرقمية التي قد يصعب على غير المتخصص تقييمها بدقة. وبالتالي، فإن تحقيق رضا حقيقي يستلزم شفافية كاملة في عرض مكونات الموقع، مثل قاعدة البيانات، عدد الزيارات والمتابعين، ترتيب الموقع، التراخيص المرتبطة به، وأي التزامات قانونية أو مالية قد تؤثر على استخدامه لاحقاً، تجنباً لوقوع أحد الطرفين في الغلط أو التضليل عند التعاق.

كما أن التعبير عن الإرادة في عقد بيع المواقع الإلكترونية لا يتم غالباً بالطريقة التقليدية المباشرة، وإنما يتم بوسائل إلكترونية متعددة، منها: البريد الإلكتروني الذي يتم من خلاله تبادل العروض والقبول. أو الدخول المباشر إلى الموقع الإلكتروني، والذي قد يتضمن شروطاً مسبقة للاتفاق، أوالتبادل الإلكتروني للبيانات، حيث يتم التعاقد عن بُعد بطريقة آلية، أو التواصل عبر برمجيات المحادثة أو أنظمة الدعم الفني، والتي قد تحمل في بعض الحالات صفة التفاوض أو التعاقد. لاسيما العقود النموذجية أو اتفاقيات الاستخدام التي يُطلب من المستخدم الموافقة عليها قبل التمتع بخدمات الموقع، والتي تُعد شكلاً من أشكال التعبير عن الإرادة في هذا العقد.[1]

يتضح لنا، ان خصوصية وسائط التعبير عن الإرادة في هذا العقد، تستلزم من المشرّع والفقه إمعان النظر في مدى كفاية هذه الوسائل للتعبير عن الرضا الصحيح، ومدى الحاجة إلى تنظيم أكثر دقة لضمان حماية الطرف الأقل خبرة في مثل هذه التعاقدات، خاصة عند استخدام العقود الجاهزة أو غير القابلة للتفاوض.

ثانياً: ركن المحل: المحل هوذلك الشيء الذي يكون مورداً لإرادة المتعاقدين، ويخضع للشروط التي وضعها القانون للمحل في نظرية الالتزام العامة باعتبار العقد تطبيقاً لها.[2]

يُشكّل الموقع الإلكتروني محل هذا العقد، بما يتضمنه من مكونات رقمية وحقوق معنوية ذات طابع إلكتروني، ويُشترط فيه أن يكون موجوداً فعلياً، ممكن التنفيذ، مشروعاً من حيث الهدف والمضمون، ومحدداً أو قابلاً للتحديد بشكل يتيح التعرف عليه وتمييزه بوضوح، وبالنظر إلى أن المواقع الإلكترونية تُعد من الأموال غير المادية، ولذا، فإن غياب التحديد الواضح لهذه العناصر قد يؤدي إلى بطلان العقد أو نشوء منازعات قانونية بشأن نطاق التزامات الطرفين، كما يتخذ المحل في هذا العقد شكلاً غير مادي، حيث يتمثل في الموقع الرقمي بوصفه أصلاً معنوياً يضم عناصر تقنية وتجارية مركّبة كالأسم، قاعدة البيانات، التصميم، المحتوى الرقمي، البرمجيات، وعدد الزوار والمتابعين، إضافة إلى العوائد الإعلانية أو التراخيص المرتبطة بالموقع.

يتبيّن لنا أن تحديد محل العقد يقتضي تفصيل جميع العناصر المكوِّنة للموقع الإلكتروني محلّ البيع بدقّة، بما يضمن معرفة واضحة لدى الطرفين، ويمنع حدوث نزاعات تتعلق بنطاق الالتزامات أو الحقوق المترتبة عن العقد. إضافة إلى ذلك، يجب أن يكون الموقع الإلكتروني محل البيع ممكن الانتفاع به فعلياً من قِبل المشتري. بمعنى أن يكون الموقع صالحاً للاستخدام، غير مقفل، وغير معطّل تقنياً، وأن لا يكون موضوعاً لاحتيال إلكتروني، أو عرضة للاختراق، أو مهدداً بالحذف نتيجة مخالفات سابقة، أو نزاعات قانونية بشأن ملكيته. كما يجب أن يكون الموقع مشروعاً من حيث

(1)- د. عصمت عبدالمجيد بكر، دور التقنيات العلمية في تطور العقد، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 2015، ص 128-134.

(2)- على فريش المطراوي، المحل في عقد البيع، زين الحقوقية، ط1، بيروت، 2019، ص22.

CC BY

النشاط والمضمون؛ فإذا كان الموقع مخصصاً لنشر محتوى غير قانوني، أو يتضمن مخالفات للنظام العام أو الآداب العامة، مثل الترويج للمخدرات، أو المقامرة غير المشروعة، أو التحريض على العنف، فإن الاتفاق على بيع مثل هذا الموقع يُعد باطلاً لمخالفته للنظام القانوني، ويُفقد العقد مشروعيته في ركن المحل. ولا يقتصر الأمر على مشروعية مضمون الموقع، بل يمتد أيضاً إلى ضرورة تعيين وتحديد محل العقد وفق معايير خاصة تراعي خصوصية البيئة الرقمية والفنية. فالموقع الإلكتروني لا يمكن تحديده كما تحدد الأشياء المادية، بل يتطلب الأمر تعين بياناته التقنية، ورابطه الإلكتروني البرمجيات المستخدمة فيه، والحقوق المرتبطة به، بما في ذلك حقوق النشر أو قواعد البيانات، لضمان الوضوح الكامل في محل العقد. وعليه ركن المحل في عقد بيع المواقع الإلكترونية يُعدّ أكثر تعقيداً من العقود التقليدية، ويستلزم درجة عالية من التحديد الفني والقانوني معاً، ضماناً لصحة التعاقد وفعاليته، وحماية لحقوق المتعاقدين.

ثالثًا: ركن السبب: هو الغاية التي يهدف اليها كل متعاقد من وراء عقده، فهو الدافع القانوني أو الغاية المباشرة التي يقصدها كل طرف من العقد، ويُشترط أن يكون موجوداً، صحيحاً، ومشروعاً، فإذا تبيّن أنه غير مشروع، كأن يكون العقد غطاءً لنشاط غير قانوني، فإن العقد يكون باطلاً.[1]

في سياق عقد بيع المواقع الإلكترونية، يأخذ السبب عادةً شكل الرغبة في تحقيق مصلحة اقتصادية أو تجارية، سواء من طرف المشتري الذي يسعى إلى استثمار الموقع أو البائع الذي يريد نقل ملكيته مقابل ثمن. ويكتسب هذا الركن أهمية خاصة في ظل تزايد استخدام بعض المواقع لأغراض غير مشروعة مثل الاحتيال أو الترويج لمنتجات محظورة، مما يفرض ضرورة التحقق من مشروعية الغاية من التعاقد.

يتبين مما سبق أن أركان عقد بيع المواقع الإلكترونية، وإن كانت تتوافق في ظاهرها مع القواعد العامة لعقود البيع المنصوص عليها في القانون المدني، إلا أن طبيعة محل العقد وهو (الموقع الإلكتروني) بما يتضمنه من مكونات رقمية وحقوق غير مادية تقتضي معاملة خاصة تستلزم دقة في استيفاء شروط هذه الأركان لضمان صحتها، ويُعد التأكد من توافر هذه الأركان بشكل سليم أساساً لانعقاد العقد بصورة صحيحة ولضمان أثره القانوني.

المبحث الثاني

الآثار القانونية لعقد بيع المواقع الإلكترونية

يترتب على إبرام أي عقد، بوجه عام، آثار قانونية تتمثل في التزامات وحقوق متبادلة بين أطرافه، وينطبق هذا المبدأ أيضاً على عقد بيع المواقع الإلكترونية، الذي يُعد من العقود المستحدثة في ظل تطور البيئة الرقمية، حيث يترتب على انعقاده التزامات متقابلة تقع على عاتق كل من البائع والمشتري، وذلك بحسب طبيعة محل العقد وأحكام القانون المنظّمة له. كما وتكتسب دراسة الآثار القانونية لعقد بيع المواقع الإلكترونية أهمية خاصة، نظراً إلى خصوصية محل العقد، كونه مالاً غير مادي ذا طبيعة فنية وتقنية وتجارية، مما يُضفي على الالتزامات الناشئة عنه طابعاً مركباً ومعقّداً، يميّزه عن الالتزامات التقليدية في عقود البيع العادية، فالبائع لا يقتصر التزامه على نقل ملكية مادية، بل قد

(1)– د.ضمير حسين المعموري، تحديات العقد، دار مصر للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 2025، ص24.

CC BY

يشمل أيضاً نقل البيانات، والحقوق الرقمية، وتهيئة الوصول الفني إلى مكونات الموقع، وفي المقابل، تترتب على المشتري التزامات مقابلة، أبرزها دفع الثمن المتفق عليه واستلام الموقع بوضع قابل للتشغيل والاستغلال الفعلي. ومن هذا المنطلق، يتناول هذا المبحث الآثار القانونية المترتبة على عقد بيع المواقع الإلكترونية من خلال تحليل التزامات الطرفين الرئيسيين في العقد، وذلك بهدف بيان الجوانب العملية المترتبة على إبرام هذا النوع من العقود، وربطها بالإطار القانوني الذي يحكمها، مع مراعاة الخصوصية الرقمية والتقنية لمحل العقد. ولأجل الإحاطة بالآثار القانونية المترتبة على هذا العقد، ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين؛ يُعنى المطلب الأول بتحليل التزامات البائع، بينما يُركّز المطلب الثاني على دراسة التزامات المشتري في إطار عقد بيع المواقع الإلكترونية على نحو الآتي:

المطلب الأول

التزامات البائع في عقد بيع المواقع الإلكترونية

يترتب على البائع في عقد بيع المواقع الإلكترونية جملة من الالتزامات التي تتجاوز مجرد نقل الملكية المادية كما هو الحال في البيوع التقليدية، إذ تشمل هذه الالتزامات نقل الحقوق الرقمية الكاملة، وتمكين المشتري من السيطرة الفعلية والانتفاع بالموقع الإلكتروني محل البيع وضمان سلامته التقنية، والإفصاح عن البيانات الفنية والتجارية الخاصة بالموقع. وتكتسب هذه الالتزامات خصوصيتها من الطبيعة المركبة والرقمية لهذا النوع من العقود، مما يتطلب تنظيماً دقيقاً يراعي الجوانب الفنية والقانونية المرتبطة بها. وفي ضوء ذلك، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى أربعة فروع، يتناول كل فرع منها أحد الالتزامات الأساسية التي تقع على عاتق البائع، وهي على النحو الآتي:

الفرع الأول

الالتزام بنقل ملكية الموقع الإلكتروني

يُعدّ نقل الملكية بمختلف عناصرها المادية والمعنوية الركن الجوهري والأساسي في عقد البيع، وذلك وفقاً لما نصّت عليه أحكام القانون المدني العراقي، ولا سيما المادة (506) منه، وانطلاقًا من هذا التعريف، فإن الغاية المقصودة من إبرام عقد بيع أي مال هي انتقال الحقوق والسلطات كافة من البائع إلى المشتري بصورة تامة وشاملة.[1]

وفي إطار عقد بيع المواقع الالكترونية يشمل التزام البائع بنقل كل ما يتعلق بالموقوع الى المشتري. بددءاً بنقل الاسم الذي يُعد عنصراً محورياً في هوية الموقع الإلكترونية، وهو يُسجّل عادة عبر منصات وشركات استضافة وتسجيل إلكترونية مرخّصة، كما على البائع اتخاذ كافة الإجراءات الفنية والقانونية لنقل ملكية هذا الاسم إلى حساب المشتري لدى الجهة المُسجِّلة، وفقاً للشروط المنصوص عليها في العقد، ويترتب على هذا النقل أن يُصبح للمشتري الحق الحصري في استخدام الاسم والتصرف به.

كما على البائع نقل حق إدارة الموقع بالكامل، بما في ذلك بيانات الدخول إلى لوحة التحكم ونقل قواعد البيانات والمحتوى الرقمي ونصوص، صور، برمجيات، مقاطع فيديو، بالاضافة الى نقل حقوق التراخيص البرمجية المستخدمة

(1)– د. راقية عبدالجبار علي، العقود المسماة البيع والايجار، المكتب الجامعي الحديث، ط1، اسكندرية، 2016، ص39.

CC BY

في تشغيل الموقع إن كانت قابلة للتحويل، كما ويجب أن يتم النقل بطريقة تكفل للمشتري التمتع بكامل السلطات التشغيلية والفنية والإدارية على الموقع، وفق ما اتُفق عليه في العقد. ويُعدّ بيانها وتفصيلها أمراً ضرورياً في هذا السياق، نظراً لما لها من أثر مباشر في ضمان تحقق الغاية القانونية من عقد البيع، والمتمثلة في تمكين المشتري من السيطرة الفعلية والقانونية الكاملة على الموقع محل التعاقد. كما لا يتحقق انتقال الملكية على النحو المُتفق عليه في عقد البيع ما لم يتم تمكين المشتري من السيطرة الفعلية والكاملة على الموقع بكافة جوانبه التشغيلية والفنية والإدارية.

وبناءً على ما تقدم، فإن التزام البائع بنقل جميع العناصر المرتبطة بالموقع الإلكتروني لا يُعد التزاماً عرضياً أو تابعاً، بل يمثل جزءاً جوهرياً من الالتزامات الرئيسية في عقد البيع، ويستند هذا الالتزام الى القاعدة العامة المنصوص عليها في القانون المدني العراقي، التي تُلزم البائع بتسليم المبيع مشتملاً على كل ما يُعد جزءاً منه، أو مما يُعد عرفاً من توابعه، ما لم يوجد اتفاق بخلاف ذلك.[1] وحيث إن الموقع الإلكتروني بطبيعته يشكّل كياناً رقمياً متكاملاً تتداخل فيه الجوانب التقنية والفنية والإدارية، فإن العناصر المذكورة آنفاً تُعدّ مكونات متكاملة وظيفياً وقانونياً، يرتبط بعضها ببعض ارتباطاً وثيقاً، بحيث لا يُتصوّر انتقال ملكية الموقع الإلكتروني من دون شمولها جميعاً، وتجزئتها أو فصلها تشكل إخلالاً بوظيفة الموقع ذاته أو الغاية من بيعه. وعليه، يكون البائع ملزماً قانوناً بتسليم تلك العناصر جميعاً إلى المشتري باعتبارها من مستلزمات المبيع الأساسية التي لا يكتمل انتقال الملكية دونها، وبما ينسجم مع مقتضى العقد وأحكام القانون.

الفرع الثاني

الالتزام بتمكين المشتري من الانتفاع بالموقع

لا يكفي في عقد بيع المواقع الإلكترونية مجرّد نقل البيانات أو تسليم معلومات عامة عن الموقع، إذ إنّ هذا النقل، ما لم يكن مدعوماً بالتزامات فنية وتنفيذية محددة، ان لم يُمكّن المشتري من الانتفاع الفعلي بالموقع، فالتسليم في هذا العقد لا يقتصر على الجانب المادي أو الشكلي، بل يمتد ليشمل تسليماً فنياً كاملاً، يتضمن وضع الموقع في حالة تشغيل قابلة للاستخدام من قبل المشتري، توفير البائع للدعم الفني خلال المرحلة الأولى من تسليم كافة بيانات الدخول وكلمات المرور وإعدادات الاستضافة وقواعد البيانات المرتبطة بالموقع، ومن ثم التأكّد من نقل ملكية اسم النطاق على المنصات المختصة.

وبناءً على ما ذكر، نرى ان هذا التزام جزءاً لا يتجزأ من تنفيذ العقد، ويمثل ركناً حيوياً في تحقيق الغاية العقدية، خاصة أن محل العقد هو أصل رقمي غير ملموس، يتوقف الانتفاع به على توفر المعرفة التقنية والبنية التشغيلية. كما وتظهر أهمية التأكيد على البُعد الفني في تسليم المواقع الإلكترونية، باعتباره شرطاً أساسياً لتمام نقل الملكية بشكل منتج لآثاره القانونية، ولبدء المشتري فعلياً في استغلال الموقع وتحقيق العائد المتوقع منه، سواء أكان تجارياً، إعلامياً، أو خدمياً، وبذلك يتضح أن التزامات البائع لا تنتهي بمجرد توقيع العقد أو نقل البيانات، بل تمتد إلى ضمان الجاهزية التشغيلية للموقع، وهو ما يُميّز هذا النوع من العقود عن العقود التقليدية التي ترد على أشياء مادية ملموسة.

(1)- انظر المادة (537) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل.

CC BY

الفرع الثالث

الالتزام بضمان السلامة التقنية والحقوقية للموقع

من الجوانب الجوهرية في عقد بيع المواقع الإلكترونية، والتي يجب الوقوف عندها بدقة، مسؤولية البائع عن ضمان خلو الموقع من العيوب، سواء كانت عيوباً تقنية أو مشكلات قانونية حالية أو محتملة، وذلك تأسيساً على المبادئ العامة في القانون المدني، وبوجه خاص ضمان العيوب الخفية وضمان التعرض والاستحقاق.[1]

فمن الناحية التقنية، يجب أن يضمن البائع أن الموقع الإلكتروني سليم من حيث البنية البرمجية، وأنه يعمل بكفاءة دون أعطال جوهرية تعيق استخدامه المعتاد أو تؤثر على وظيفته الأصلية. وتشمل هذه العيوب، على سبيل المثال لا الحصر، ضعف الحماية الأمنية، وجود أخطاء في قواعد البيانات، مشكلات في تكامل البرمجيات(Integration) ، أو مشاكل في التوافق مع الأجهزة وأنظمة التشغيل. أما من الناحية القانونية، فإنّ الضمان يتّسع ليشمل حماية المشتري من أية مخاطر تتعلق بالملكية القانونية للموقع، كأن يكون الموقع محل نزاع قائم أمام القضاء، أو أن تكون هناك حقوق ملكية فكرية مملوكة للغير تتعلق بمحتوى الموقع، كالنصوص، الصور، البرمجيات، كما قد تظهر لاحقاً حجوزات إلكترونية أو دعاوى قضائية تُهدّد حقوق المشتري في الانتفاع بالموقع، وهو ما يجعل هذه المخاطر بمثابة عيوب قانونية تؤثر في الغرض من العقد.

وفي هذا السياق، من المهم التمييز بين نوعين من العيوب، العيوب التقنية الظاهرة أو الخفية، التي تُضعف قيمة الموقع أو تؤثر في صلاحيته للعمل. العيوب القانونية أو الإجرائية، التي قد لا تكون ظاهرة وقت البيع، لكنها تحمل خطراً مستقبلياً يتعلق بالملكية أو الشرعية القانونية للموقع ومكوناته، ويُستفاد من القواعد العامة في القانون المدني أن البائع مسؤول عن هذه العيوب ولو لم يكن على علم بها، طالما أنها تؤثر تأثيراً جوهرياً في محل العقد، وتحول دون تحقيق المشتري للمنفعة المرجوة منه.[2]

وتزداد أهمية هذا الضمان في عقود بيع المواقع الإلكترونية، كونها تتعلق بأصول رقمية غير مادية، يتداخل فيها الجانبان الفني والقانوني بشكل وثيق. وبذلك، فإن ضمان البائع لا يتوقف عند حدود حسن النية،[3] أو مجرد نقل الموقع، بل يمتد ليشمل تأمين الحيازة القانونية والفنية السليمة، بما يضمن استقرار العلاقة التعاقدية، ويحمي المشتري من أية مخاطر لاحقة قد تُهدد الانتفاع بالموقع أو تؤدي إلى فسخ العقد أو المطالبة بالتعويض.

الفرع الرابع

الالتزام بالإفصاح عن البيانات الفنية والتجارية

يُعدّ الالتزام بالإفصاح عن البيانات الفنية والتجارية من الالتزامات الجوهرية الملقاة على عاتق البائع عند إبرام عقد بيع مواقع إلكتروني، نظراً للطبيعة غير المادية لهذا النوع من الأصول، واعتماد المشتري بدرجة كبيرة على المعلومات المقدمة له من البائع عند تكوين إرادته التعاقدية. ويشمل هذا الإفصاح كافة البيانات التي من شأنها التأثير

(1)–المواد (549–570) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 العدل.

(2) د.عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الرابع، العقود التي ترد على الملكية (البيع والمقايضة)، ط3، نهضة المصر،2011، ص 618.

(3)– ابراهيم سيد أحمد، فكرة حسن نية في المعاملات المدنية فقهاً وقضاءً، منشأة المعارف، ط1، اسكندرية، 2015، ص28–29.

CC BY

في قرار المشتري، مثل تصنيفه العالمي، عدد زوار الموقع، العوائد الإعلانية المحققة، الوضع التقني للموقع من حيث التعرض لاختراقات أو حظر سابق، فضلاً عن أي التزامات مالية أو تعاقدية قائمة مع شركات الاستضافة أو المعلنين. رغم ندرة القضايا واقعية حول موضوع الالتزام بالإفصاح في عقود بيع المواقع الإلكترونية، فإن هذا النقص أياً كانت أسبابه لا يعني غياب المعالجة القانونية، إذ يمكن الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل، لاستخلاص هذا الالتزام وتحديد آثاره القانونية. فالالتزام بالإفصاح يمكن تفسيره على ضوء متطلبات حسن النية في التعامل، وهو ما يعد من المبادئ الأساسية في نظرية العقد. ويتحقق تنفيذ البائع لهذا الالتزام عملياً من خلال تضمين العقد ملحقاً تفصيلياً يوضح جميع البيانات الفنية والتجارية المتعلقة بالموقع، مصحوباً بتوقيعه وإقراره بصحة تلك البيانات. أما في حال إخلاله بذلك، سواء بالإخفاء أو بتقديم بيانات مضلّلة، فإن للمشتري الحق في طلب فسخ العقد أو المطالبة بالتعويض عن الضرر.[1]

وعليه، فإن الإخلال بالالتزام بالإفصاح لا يعد مجرد مخالفة شكلية، بل يمس بصحة الرضا التعاقدي، وقد يشكّل تغريراً أو تدليساً يُعيب هذا الرضا، ويؤثر في صحة العقد ذاته. ويترتب على ذلك جزاءات قانونية جسيمة، قد تصل إلى فسخ العقد أو التعويض، بحسب جسامة الإخلال وتأثيره في توازن العلاقة التعاقدية.

المطلب الثاني

التزامات المشتري في عقد بيع المواقع الإلكترونية

يتحمل المشتري في عقد بيع المواقع الإلكترونية عددا من الالتزامات التي تُعد ضرورية لإتمام العقد وتنفيذ آثاره القانونية والفنية. وتكتسب هذه الالتزامات أهمية خاصة نظراً لطبيعة هذا النوع من العقود، والتي تتطلب فهماً ووعياً تقنياً وفنياً من قبل المشتري، يتجاوز مجرد دفع الثمن كما هو الحال في العقود التقليدية. فالمشتري لا يقتصر دوره على سداد المقابل المالي، بل يُطلب منه كذلك اتخاذ إجراءات فنية وتنظيمية تسهم في تحقيق الانتقال الاسهل والفعّال للموقع الإلكتروني محل العقد، بما في ذلك استلام البيانات الرقمية، والتأكد من تفعيل صلاحيات الدخول، وضمان تكامل الموقع مع البنية التقنية الخاصة به. وانطلاقاً من أهمية هذه الالتزامات في تحقيق الغاية من التعاقد وضمان استقرار العلاقة التعاقدية بين الطرفين، فقد تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين: يتناول الأول التزام المشتري بدفع الثمن باعتباره المقابل المالي الذي يُنشئ التزام البائع بنقل الملكية بينما يُعنى الفرع الثاني بالتزام المشتري بتسلُم المبيع، أي الموقع الإلكتروني، والتأكد من توفر إمكانية الانتفاع به وفقاً لما تم الاتفاق عليه على نحو الآتي:

(1)- ويستند هذا الحق إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، لا سيما المادة (177) التي تقضي بحق أحد المتعاقدين في فسخ العقد إذا أخل الطرف الآخر بالتزاماته العقدية بعد إعذاره، وكذلك المادة (121) التي تنص على أن الغبن مع التغرير يُجيز للمغبون فسخ العقد. كما أن المادة (204) تُجيز المطالبة بالتعويض، إذا ترتب الاضرار نتيجة هذا الاخلال.

CC BY

الفرع الأول

الالتزام بدفع الثمن

يتمثل الالتزام الرئيسي للمشتري في دفع الثمن المتفق عليه، سواء تم ذلك نقداً أو باستخدام وسيلة دفع إلكترونية، وفقاً لما يُحدده العقد. ويُعد الالتزام بالأجل المحدد للدفع من الجوانب الأساسية، سواء كان الدفع دفعة واحدة أو على أقساط. كما لا يجوز للمشتري الامتناع عن الدفع أو التحفظ عليه لأسباب غير جوهرية، ما لم ينص العقد صراحة على ما يخالف ذلك.[1] وقد يُتفق بين الطرفين على إيداع الثمن لدى طرف ثالث كضمان تعاقدي إلى حين إتمام النقل الفعلي لكافة عناصر الموقع الإلكتروني.

واستناداً الى القاعدة العامة في القانون المدني، فإن التزام المشتري بدفع الثمن يُعد من الركائز الجوهرية في عقد البيع، وقد نظم المشرّع العراقي هذا الالتزام في المواد (571–583) من القانون المدني، حيث بيّن كيفية تنفيذ الدفع وشروطه وآثاره. كما نصت المادة (586) على التزام المشتري بتحمّل مصروفات البيع ما لم يُتفق على خلاف ذلك، وهو ما ينطبق كذلك على الرسوم المرتبطة بنقل ملكية الموقع أو تكاليف خدمات او مصاريف، فإن هذه القواعد العامة تجد تطبيقاً مباشراً في عقود بيع المواقع الإلكترونية، وتُسهم في تنظيم العلاقة التعاقدية بين البائع والمشتري بما يحقق التوازن في الحقوق والالتزامات.

الفرع الثاني

الالتزام باستلام الموقع والانتفاع به

بمجرد إتمام نقل البيانات والحقوق التقنية المرتبطة بالموقع الإلكتروني، يترتّب على المشتري التزام مباشر باستلام الموقع فعلياً، وتحمّل مسؤولية إدارته وتشغيله وصيانته من تاريخ التسليم، وفقاً لما تم الاتفاق عليه في العقد. كما يُمنع على المشتري التسبب في تعطيل الموقع أو تعطيل أي من العمليات الفنية التي كانت تحت إدارة البائع، سواء بفعل أو امتناع، ما دام قد تسلّم كافة الصلاحيات والبيانات المطلوبة.

ويُعد امتناع المشتري عن الاستلام بدون مبرر مشروع إخلالاً بالتزام قانوني صريح، خاصة إذا كان المبيع (أي الموقع الإلكتروني) قد عُرض عليه مطابقاً للشروط المتفق عليها. وفي هذا الإطار، تنسجم أحكام القانون المدني العراقي مع هذا المفهوم.[2] وهو ما ينطبق على حالة تسليم الموقع الإلكتروني من حيث تسليم بيانات الدخول، والملفات، والحقوق التشغيلية. كما أكدت الفقرة الثانية من المادة ذاتها أنه (إذا لم يحدد الاتفاق أو العرف زماناً أو مكاناً لتسلّم المبيع، وجب على المشتري أن يتسلمه في المكان الذي يجب أن يُسلَّم فيه البائع، وأن ينقله دون إبطاء إلا ما يقتضيه النقل من زمن). وبالتالي، فإن التزام المشتري في عقد بيع المواقع الإلكترونية لا يقتصر على دفع الثمن فحسب، بل يشمل أيضاً استلام الموقع في الوقت والمكان المتفق عليهما، والتصرف بما ينسجم مع مقتضيات حسن النية وتنفيذ العقد، وذلك لضمان استقرار العلاقة التعاقدية وتحقيق الغاية الاقتصادية من البيع.

---

(1)– د.عصمت عبدالمجيد بكر، الوجيز في العقود المدنية المسماة البيع والايجار، ص269.

(2)– نصت المادة (586) على ان (المشتري يلتزم بأن يتسلّم المبيع في الزمان والمكان المحددين في العقد، مادام المبيع قد عُرض عليه وفقاً للشروط المتفق عليه).

CC BY

كما نرى ان التزام المشتري مع تسلّمه للموقع الإلكتروني ودفع الثمن المتفق عليه، لا يقتصر على ذلك فحسب، بل يترتب عليه التزامات تبعية ناشئة عن طبيعة المبيع الرقمي وخصوصيته، وهي التزامات يُفترض فيه الالتزام بها للمحافظة على البيئة التقنية والحقوق المرتبطة بالموقع محل البيع، ومن أبرزها،الالتزام بالحفاظ على سرية البيانات المستلمة نظراً لحساسية بعض البيانات التي يتسلمها المشتري، خصوصاً خلال مرحلة التسليم، وان يلتزم بعدم استخدام أي معلومات سابقة لأغراض غير مشروعة. الالتزام بأخلاقيات التعامل مع البيانات الرقمية. وكما ان يحترم حقوق الخصوصية للعملاء أو الزوار المتعاملين مع الموقع. وان يقوم باستخدام الموقع في إطار المشروع والغرض الذي أُنشئ لأجله. والابتعاد عن استغلال البنية التقنية أو المحتوى في أعمال مخالفة للقانون أو الآداب العامة.

يُعدّ التزام المشتري بتسلّم المبيع في الزمان والمكان المحددين في العقد من الالتزامات الجوهرية التي يرتكز عليها التوازن العقدي بين الطرفين. وعليه، فإن إخلال المشتري بهذا الالتزام لا يُعدّ مجرد تقصير شكلي، بل هو إخلال جوهري يرتب آثارًا قانونية بموجب القواعد العامة في القانون المدني. إذ يترتب للبائع، في حال هذا الإخلال، الحق في اللجوء إلى الوسائل القانونية المقررة، كأن يوجه إنذارًا رسميًا، أو يطالب بتنفيذ العقد عينا، أو يطلب فسخ العقد مع المطالبة بالتعويض، وذلك بحسب جسامة الإخلال والضرر الذي لحق به. ويستند هذا إلى أحكام المسؤولية العقدية، التي تُحمّل الطرف المخلّ نتائج إخلاله بالالتزامات الجوهرية، وبما يكفل تحقيق العدالة العقدية وحماية مصالح الطرف غير المخلّ.[1]

خلاصة الكلام أن عقد بيع المواقع الإلكترونية يرتّب مجموعة من الالتزامات المتقابلة بين البائع والمشتري، غير أنها تختلف من حيث الطبيعة والامتداد عن الالتزامات المعروفة في عقود البيع التقليدية، نتيجة لطبيعة محل العقد غير المادي، وتداخل الجوانب القانونية والفنية فيه. كما أن الدقة في صياغة الالتزامات وتحديد مكوناتها الفنية والتجارية يُعد أمراً حاسماً في نجاح الصفقة وحماية حقوق الأطراف، ويُقلل من المنازعات التي قد تنشأ مستقبلاً.

الخاتمة

وفي خاتمة البحث يمثل عقد بيع المواقع الإلكترونية نقلة نوعية في مفهوم التعامل القانوني مع الأصول الرقمية، وتتطلب مرونة تشريعية ووعي قانوني وفني لضمان سلامة التعاقد. وإن التكييف السليم لهذا العقد لا يكتفي باعتماد القواعد العامة، بل يتطلب إدماج مبادئ جديدة مستمدة من البيئة الرقمية الحديثة، بما يضمن تحقيق العدالة وحماية مصالح المتعاقدين في عصر الاقتصاد الرقمي، وعليه نتقدم باهم الإستنتجات والتوصيات الآتية:

أولاً: الاستنتاجات

1- عقد بيع المواقع الإلكترونية يُعد عقداً غير مسمّى بطبيعته، لعدم وجود تنظيم قانوني خاص له في التشريعات المدنية أو التجارية، مما يفتح المجال لاجتهادات فقهية وقضائية بشأن تكييفه.

(1)- أ.د.غني ريسان جادر، أ.م.أريج مؤيد عبدالمنعم، تطبيق فكرة المخالفة الجوهرية في نطاق التزامات المشتري دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة دراسات بصرة، مركز دراسات البصرة والخليج العربي، جامعة البصرة، العدد (48) في حزيران 2008، ص51.

CC BY

2- يُصنف هذا العقد ضمن عقود البيع المطلق التي ترد على مال معنوي قابل للتقويم المالي، ويقوم على انتقال ملكية الموقع الإلكتروني بكافة عناصره مقابل عوض نقدي.

3- يتميّز عقد بيع المواقع الإلكترونية بطابعه الرقمي والمركب، إذ يتداخل فيه الجانب القانوني مع الجوانب التقنية والتجارية، مما يتطلب دراية فنية ومعرفية من طرفي العقد لضمان صحته وفعاليته.

4- التزامات الطرفين في هذا العقد تتجاوز الالتزامات التقليدية في عقود البيع، فالبائع لا ينقل فقط ملكية مادية، بل يجب عليه نقل البيانات والحقوق الرقمية وتهيئة البيئة التقنية للموقع، والمشتري يلتزم بالتسليم المالي والاستلام الفعلي الرقمي.

5- خصوصية البيئة الرقمية تفرض تحديات على أركان العقد، خاصة ركن المحل الذي يتطلب تحديداً فنياً دقيقاً، وركن الرضا الذي يتأثر بوسائل التعبير الإلكتروني، مما يستوجب حماية الطرف الأقل خبرة في المجال الرقمي.

ثانياً: التوصيات:

1- ضرورة تدخل المشرّع لوضع إطار قانوني خاص بعقود بيع المواقع الإلكترونية، ينظم شروطها وآثارها ويحمي حقوق المتعاقدين في ظل الطابع الرقمي المعقّد لهذا النوع من التصرفات.

2- دعوة الهيئات القضائية والفقهية إلى تطوير تكييف قانوني دقيق لهذا العقد، بما يتوافق مع التطورات التقنية ويستوعب الطبيعة المركبة للمواقع الإلكترونية كأصول رقمية تجارية.

3- ضرورة اشتراط الإفصاح الكامل عن عناصر الموقع ومكوناته في العقد، من أجل تحقيق شفافية تعاقدية وحماية لرضا الطرفين، خاصة المشتري الذي قد لا يكون على دراية بالخصائص الفنية للموقع.

4- تعزيز دور العقود الإلكترونية النموذجية الخاصة بالمواقع الإلكترونية، على أن تتضمن تحديداً دقيقاً لحقوق النطاق، وقواعد البيانات، والدعم الفني، وضمانات الحماية الأمنية والقانونية للموقع.

5- التوصية بإلزامية توثيق عمليات نقل ملكية المواقع الإلكترونية عبر منصات رسمية معترف بها مثل جهات تسجيل النطاقات ومزودي خدمات الاستضافة، لضمان صحة التعاقد ومنع النزاعات المستقبلية.

قائمة المراجع

اولا: الكتب

1- ابراهيم سيد أحمد، فكرة حسن نية في المعاملات المدنية فقهاً وقضاءً، منشأة المعارف، ط1، اسكندرية، 2015.

2- د.أكرم ياملكي، القانون التجاري، جامعة جيهان-أربيل، ط1، إقليم كوردستان العراق، 2012.

3- د.جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية، البيع، الايجار، المقاولة، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، 1989.

4- د.راقية عبدالجبار علي، العقود المسماة البيع والايجار، المكتب الجامعي الحديث، ط1، اسكندرية، 2016.

5- د.صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، ط1، الاسكندرية، 2008.

6- د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الرابع، العقود التي ترد على الملكية (البيع والمقايضة)، ط3، نهضة مصر، 2011.

7- د.عصمت عبدالمجيد بكر، الوجيز في العقود المدنية المسماة البيع والايجار، منشورات زين الحقوقية، ط1، بيروت، 2015.
8- د.عصمت عبدالمجيد بكر، دور التقنيات العلمية في تطور العقد، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 2015.
9- على فريش المطراوي، المحل في عقد البيع، زين الحقوقية، ط1، بيروت، 2019.
10- د.ضمير حسين المعموري، تحديات العقد، دار مصر للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 2025.
11- د.صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، ط1، الاسكندرية،2008.
12- د.مصطفى مراد العزازي، العقود المدنية، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2011.
13- د.منذر الفضل، الوسيط في شرح القانون المدني، دراسة مقارنة، منشورات آراس، ط1، أربيل، 2006.
14- د.ندى الشجيري، آثار بطلان العقد، دراسة مقارنة، مكتبة السنهوري، ط1، بيروت، 2016.
15- سالم روضان الموسوي، النظام القانوني لإنشاء صفحة في مواقع التواصل الاجتماعي في ضوء القانون المدني والمسؤولية الجناية، مكتبة صباح اللقانونية، ط1، بغداد، 2021.
16- د.سلمان بوذياب، مباديء القانون المدني، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، 2003.

ثانياً: البحوث

1- رامي علوان، المنازعات حول العلامات التجارية واسماء مواقع الانترنت، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون الصادرة عن كلية الشريعة والقانون في جامعة الامارات، بعدد 22 في يناير 2005.
2- د. شريف محمد غنام، حماية العلامات التجارية في علاقاتها بالعنوان الإلكتروني، بحث منشور في مجلة الحقوق، في جامعة الكويت، العدد الثالث، في سبتمبر 2004.
3- عبد الحليم محمود الجندي، عبد العزيز محمد عيسى، الحقوق المعنوية: بيع الاسم التجاري والترخيص، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد 5، الجزء 3، منظمة المؤتمر الإسلامي، الجدة، 1988.
4- أ.د.غني ريسان جادر، أ.م.أريج مؤيد عبدالمنعم، تطبيق فكرة المخالفة الجوهرية في نطاق التزامات المشتري دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة دراسات بصرة، مركز دراسات البصرة والخليج العربي، جامعة البصرة، العدد (48) في حزيران 2008.
5- د.محمد حسام لطفي، المشكلات القانونية في مجال المعلوماتية، بحث مقدم الى مؤتمر (تحديات حماية الملكية الفكرية من منظور عربي ودولي) القاهرة في 21-1997/10/23.

ثالثاً: القوانين

1- قانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل.
2- قانون التجارة رقم (30) لسنة 1984 المعدل.
3- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي رقم (5) لسنة 2012
4- قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية الأردني رقم (27) لسنة 2015 المعدل
5- قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية الكويتي رقم (63) لسنة 2015
6- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (175) لسنة 2018
7- قانون الأمن السيبراني الأردني رقم (30) لسنة 2019

8- مشروع قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية العراقي لعام 2019.(لم يصدر رسمياً حتى الآن)